

## ثانياً: في الأساس

حيث تطلب المستأنفة من نحو اول فسخ الحكم المستأنف لعدم احترام الجهة المستأنف عليها للأالية المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الاجارات الصادر في 2014/5/8 وقانون الاجارات رقم 2/17 لناحية تحديد بدل المثل، ولعدم وجود اتفاق رضائي على تحديد بدل المثل بين المالك والمستأجر، الامر المنزاع فيه من الجهة المستأنف عليها،

وحيث تنص المادة 18 من قانوني الاجارات الصادرتين في العامين 2014 و 2017 على انه يجري تحديد بدل المثل رضاء بالاتفاق فيما بين المؤجر والمستأجر، على ان يخضع هذا البدل لقرار اللجنة في حال طلب المستأجر منها الحصول على مساهمة مالية من الصندوق، واذا لم يجر التوصل الى تحديد بدل المثل رضاء بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر خلال الثلاثة اشهر الاولى التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون، فيستعين المؤجر بخبريين من قائمة الخبراء المحليين في المحافظة المسجلين لدى المحاكم، ويكون احدهما مهندساً مدنياً او معمارياً والثاني من يعلمون بالتخمين العقاري المسجلين في جدول الخبراء ويتولى الخبريان وضع تخمين بدل مثل المأجور وفق الاصول، ويقوم المؤجر بواسطة الكاتب العدل بابلاغ تقرير التخمين بدل المثل الى المستأجر الذي عليه وفي خلال شهرين من تبلغه التقرير اما الموافقة عليه واعتماده في تحديد بدل ايجار المثل او القسم بتقرير تخمين مقابل عن طريق الاستعانة بخبريين من قائمة الخبراء المحليين في المحافظة المسجلين لدى المحاكم يكون احدهما مهندساً مدنياً او معمارياً والثاني مما يعلمون بالتخمين العقاري ومسجلين في جدول الخبراء،

وحيث يستفاد من صياغة هذه المادة ان المشرع اعطى لكل من المؤجر والمستأجر توجيهات او تعليمات من اجل التوصل الى تحديد بدل المثل اما رضاء واما عن طريق اعتماد آلية معينة وردت في هذه المادة، غير انه لم يفرض عليهم اعتماد آلية وحيدة لتحديد بدل المثل تحت طائلة البطلان في حال عدم اعتماد هذه الآلية، وبالتالي يمكن للفرقاء التوصل الى اتفاق حتى خارج اطار هذه الآلية سواء كان هذا الاتفاق صريحاً او ضمنياً،

وحيث انطلاقاً مما تقدم، وبالعودة الى الاوراق المبرزة في الملف، فإنه يتبيّن ان الفريقين نظما عقد ايجار جديد بعد دخول قانون الاجارات لعام 2014 حيز التنفيذ في 26/12/2014 حدداً فيه بدلات الاجار العائدة للعام 2015، ثم عدداً في العام 2016 الى توقيع عقد ايجار ثان يشمل الفترة التأجيرية العائدة للعام 2016، وقد اعتمدوا لتحديد بدل الاجار والزيادة في العقدين المشار اليهما. اعلاه على بدل المثل الذي اعتمده الجهة المستأنف عليها اي نسبة 5% من القيمة البيعية للمأجور البالغة 180 الف دولار اميركي،

وحيث ان توقيع المستأنفة على عقد ايجار تم بوجبه تحديد الزيادة على البدلات وفقاً لاحكام القانون العائد لعام 2014، وانطلاقاً من تخمين المأجور موضوع الدعوى من قبل المستأنف عليها، وقيامها بتسديد البدلات على اساس الزيادة المحتسبة، إنما تشكل موافقة ضمنية من قبلها على التخمين المعتمد من قبل الجهة المستأنف عليها، الامر الذي يقتضي معه رد اقوالها لهذه الناحية وتصديق الحكم المستأنف لناحية ما قضى به بهذا الخصوص،

وحيث تطلب المستأنفة من نحو ثان فسخ الحكم المستأنف لجهة اعتباره ان قانون العام 2014 هو قانون نافذ واحسباه السنوات التمهيدية التسع بدءاً من تاريخ 26/12/2014، واعتبار ان السنة التمهيدية الاولى هي تلك الممتدة من تاريخ صدور القانون 2/2017 اي في 28/2/2017 وذلك ا عملاً بصرامة

المادة 15 من هذا القانون، وفي وجوب احتساب البدلات المستحقة من تاريخ 1/1/2017 ولغاية 28/2/2018 اعتباراً من تاريخ صدور القانون 2/17 الامر المنازع فيه من الجهة المستأنف عليها،

وحيث تنص المادة 15 من قانون الاجارات رقم 2/17 على انه تمدد لغاية سبع سنوات والمستفيدن من تقديمات الصندوق لغاية 12 سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون عقود ايجار الاماكن السكنية الخ،

وحيث يتبيّن من مقارنة المادة 15 من القانون الصادر العام 2014 وتلك من القانون رقم 2017 ان المشرع زاد عليها في القانون الاخير عبارة "تمدد لغاية سبع سنوات والمستفيدن من تقديمات الصندوق لغاية 12 سنة"، وان هذه العبارة لم تكن موجودة في النص الاصلي للقانون الصادر في العام 2014، وبالتالي يكون المشرع قد عدل عدد السنوات بجعلها 9 سنوات لغير المستفيدن من الصندوق و12 سنة للمستفيدن منه، ولم يعدل نقطة اطلاق او بدء هذه المدة بحيث لا تزال كجنس بابتداء من تاريخ 28/12/2014، وان كل ما جرى تعديله هو انه اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون التعديلي أصبح عدد السنوات 9 للمستفيدن و12 لغير المستفيدن، وهذا ما يستفاد من عبارة "من تاريخ نفاذ هذا القانون" الواردة في هذا النص،

وحيث بالتالي تكون بداية استحقاق الزيادات هي 28/12/2014 وليس 28/2/2017، وتكون ما ادلت به المستأنفة لهذه الناحية مستوجباً الرد ويصدق الحكم المستأنف لناحية النتيجة التي انتهى اليها،

وحيث تطلب المستأنفة من نحو ثالث فسخ الحكم المستأنف لجهة تضمين الفريقين مناصفة الاعتباق القانونية، وتضمين الجهة المستأنف عليها منفردة نفقات المحاكمة،

وحيث يتبيّن من مراجعة الحكم المستأنف انه استجاب لجزء من طلبات كل من الفريقين ورد الجزء الآخر، وانه على هذا الاساس قضى بتضمين الفريقين النفقات القانونية مناصفة،

وحيث ان المحكمة ترى ان ما قضى به الحكم المستأنف بهذا الخصوص هو واقع في مكانه القانوني الصحيح ومستوجباً التصديق، وترد طلبات المستأنفة لهذه الناحية لعدم قانونيتها،

#### ثانياً: في الاستئناف الطارئ

##### 1- في الشكل

حيث ان الاستئناف الطارئ المقدم من الجهة المستأنف عليها قد ورد ضمن اول لائحة جوابية مقدمة منها، هو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل بهذه الجهة،

##### 2- في الاساس

حيث تطلب الجهة المستأنفة طارئاً فسخ الحكم المستأنف لناحية الحكم برد الإسقاط من حق التمديد، والحكم انتقاماً بأسقاط حق المستأنف عليها طارئاً من التمديد القانوني سنداً لاحكام الفقرة "أ" من المادة 34 من القانون 2/2017 لعدم تسيدها كامل البدلات التأجيرية المترتبة عليها ضمن مهلة الانذار القانونية، والزامها بخلاء المأجور موضوع النزاع، الامر المنازع فيه من المستأنف عليها طارئاً،

وحيث تنص المادة 34 من القانون رقم 2/2017 على انه يسقط الحق بالتمديد ويحكم على المستأجر بالاخلاص اذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل الاجارة، وذلك خلال شهرين بعد تبلغه بنفسه او بواسطة احد افراد عائلته الراغبين المقيمين معه انذاراً موجهاً اليه بموجب بطاقة مكتشورة مضمونة مع اشعار بالاستلام الخ،

وحيث يتبع من مراجعة الاوراق المبرزة ان الجهة المستأنفة طارنا اذرت الجهة المستأنف عليها بوجوب تسديد بدلات الايجار المستحقة عليها اعتباراً من 28/12/2016 ولغاية 28/2/2018 والبالغة 2366 د.أ. وان هذه الاخيره لم تودع خلال مهلة الانذار القانونية سوى مبلغ 2358 د.أ. اي بتنص قدره ثمانى دولارات،

وحيث وان كانت المادة 34 من القانون رقم 2/2017 قد فرضت على المستأجر تسديد كامل البدلات التأجيرية المطالب بها ضمن مهلة الانذار القانونية لكي يكون بمنأى عن الاسقاط من حق التدديد القانوني، الا ان قيام المستأجر بالمنازعة ببدلات الايجار وبكيفية احتسابها والمدة الزمنية الواجب تسديد البدلات عنها والتاريخ الواجب اعتماده كمنطلق لاحتساب البدلات وتسديده بدلات الايجار التي يعتبرها مستحقة بذمته ضمن مهلة الانذار القانونية من شأنه ان يجعله بمنأى عن الاسقاط من حق التدديد القانوني،

وحيث انتطلاقاً مما تقدم، وبالعودة الى القضية الراهنة، وفي ضوء منازعة المستأنف عليها طارنا ببدلات الايجار المطالب بها بموجب الانذار، وبكيفية احتساب هذه البدلات، والتاريخ الواجب اعتماده لاحتساب هذه البدلات، والقانون الواجب اعتماده لاحتساب البدلات، وقيامها بتسديد بدلات الايجار المطالب بها ضمن مهلة الانذار القانونية، ما يؤدي الى انتفاء المفعول القانوني للانذار وجعلها بالتالي بمنأى عن الاسقاط من حق التدديد القانوني، الامر الذي يقتضي معه رد الطلب الطارئ لهذه الناحية وتصديق الحكم المستأنف،

وحيث ان الجهة المستأنفة طارنا اذرت من نحو ثان قسخ الحكم المستأنف لنهاية توزيع النفقات مناصفة بين الفريقين، والحكم بتضمين المستأنف عليها طارنا كامل النفقات القانونية،  
وحيث ان سبق للمحكمة وان فصلت بهذه المسألة في معرض بحثها للاستئناف الاصلي ورتبة النتائج القانونية المناسبة، الامر الذي يقتضي معه رد الاستئناف لهذه الناحية،

وحيث تأسيساً على مجمل ما تقدم، يعمي الحكم المستأنف مستوىً تصديق برمهه، دونما حاجة لبحث الاسباب الزائدة او المخالفة المثاره من قبل الفريقين لانتفاء الفائد،

#### لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئنافين الاصلي والطاريء شكلاً،

ثانياً: رد الاستئنافين الاصلي والطاريء اساساً، وتصديق الحكم المستأنف برمهه،

ثالثاً: رد الطلبات الزائدة او المخالفة،

رابعاً: مصادرة التأمين، وتضمين كل من الفريقين نفقات استئنافه،

قراراً صدر وافهم علنا في جديدة المتن بتاريخ 25/4/2024